

Distr.
GENERAL

A/52/604
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن تُجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٢، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وقد أُجريت مناقشات منظمة لمواضيع محددة بشأن النهج المواضيعي المعتمد في ست جلسات غير رسمية، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات بشأن هذه البنود في الجلسات من ١٥ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذ إجراء بشأنها في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/52/227 و Corr.1 و 2)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء الوفود في حركة بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.22

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد، بالنيابة عن الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وباكوانور وألمانيا وأورغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتوغو وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون وفرنسا والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/52/L.22). وفيما بعد انضمت جورجيا وقبرص وكازاخستان وكوستاريكا ومالطة ومنغوليا وموناكو الى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٦ - وقد اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/52/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٣) التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٤) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٥) في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية، وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي في إعلانته الختامي المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦^(٦) بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

١ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أو بقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٥) أو قبوله أو الانضمام إليه؛

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق جيم.

(٥) A/52/227 و Corr.1 و 2.

٢ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛

٣ - تطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تُعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وأن تعتمد، ريثما يدخل حيز النفاذ، إلى احترام أحكامه الموضوعية وكفالة الاحترام لها إلى أقصى مدى ممكن؛

٤ - تُزكى بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٤) إلى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن، وتطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف أن تُعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية ولبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دورياً بأسماء الدول التي تُصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".
